

Distr.
GENERAL

A/RES/52/109
18 February 1998

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ١١٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/52/642)]

١٠٩/٥٢ - تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٩/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، وإذ تحيط علماً بقراري لجنة حقوق الإنسان ٧٣/١٩٩٧ و ٧٤/١٩٩٧ المؤرخين ١٨ نيسان/ أبريل ١٩٩٧^(١)،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/ يونيو ١٩٩٣، ولا سيما الاهتمام الذي أولاه إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٢) لمسألة القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال التعصب الأخرى،

وإذ تدرك أن العنصرية، بوصفها إحدى ظواهر الانغلاق التي تبتلى بها مجتمعات عديدة، تتطلب العمل والتعاون بعزيمة صادقة من أجل القضاء عليها،

وقد درست تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(٣)، بما في ذلك ما ورد فيه من استنتاجات وتوصيات،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣ (E/1997/23).

الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) انظر A/52/471.

وإذ يساورها بالغ القلق من أنه، رغم الجهود المتواصلة المبذولة، ما زالت العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك أعمال العنف، قائمة بل ويتنامى حجمها، وتتخذ أشكالاً جديدة باستمرار، من بينها الاتجاهات نحو إرساء سياسات تقوم على الاستعلاء أو الانفلاق العنصري، والديني، والعنصري، والثقافي، والقومي،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً من أن أولئك الذين يدعون إلى العنصرية والتمييز العنصري يسيئون استخدام تكنولوجيات الاتصال الجديدة، بما في ذلك شبكة الإنترنت لنشر آرائهم البغيضة،

وإذ تلاحظ أن استخدام هذه التكنولوجيات يمكن أن يسهم في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تدرك الفرق الأساسي بين العنصرية والتمييز العنصري القائمين كسياسة حكومية أو الناشئين عن مذاهب رسمية تقول بالتفوق أو التفرد العنصري، من ناحية، وسائر مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التي أصبحت ملحوظة بشكل متزايد في قطاعات من مجتمعات عديدة ويرتكبها أفراد أو جماعات، وبعض مظاهرها موجه ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، من ناحية أخرى،

وإذ تلاحظ أن لجنة القضاء على التمييز العنصري رأت، في توصيتها العامة الخامسة عشرة (٤٢) المؤرخة ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٣^(٤) بشأن المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية هو أمر يتفق مع الحق في حرية الرأي والحق في التعبير على النحو المبين في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥)، وفي المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٦)،

وإذ تدرك أن عدم المعاقبة على الجرائم التي يكون الدافع إليها هو المواقف الداعية إلى العنصرية وكراهية الأجانب يلعب دوراً في إضعاف سيادة القانون ويميل إلى تشجيع تكرار مثل هذه الجرائم،

وإذ تشدد على أهمية تهيئة الظروف التي تعزز المزيد من روح الوثام والتسامح داخل المجتمعات،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(٧)؛

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/48/18).

الفصل الثامن، الفرع باء.

(٥) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٦) القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق.

٢ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تبادل الآراء مع الدول الأعضاء، والآليات المختصة، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، بغية تعزيز فعاليتها والتعاون فيما بينها؛

٣ - ترحب بتوصية المقرر الخاص بالقيام، دون مزيد من الإبطاء، بعقد مؤتمر عالمي معني بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٤ - تؤكد أن أعمال العنف العنصري ضد الآخرين النابعة من العنصرية لا تشكل تعبيراً عن رأي بل تُعدّ جرماً؛

٥ - تعرب عن بالغ قلقها وإدانتها القاطعة لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ولا سيما جميع أعمال العنف العنصري، وما يتصل بذلك من أعمال العنف العشوائي الغاشم؛

٦ - تعرب أيضاً عن بالغ قلقها وإدانتها القاطعة لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك الدعاية، والأنشطة والمنظمات القائمة على مذاهب تقول بتفوق عنصر أو مجموعة من الأشخاص، التي تحاول أن تبرر أو تروج العنصرية والتمييز العنصري في أي شكل من الأشكال؛

٧ - تعرب عن بالغ قلقها وإدانتها لمظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وأفراد تابعين لأقليات وأفراد الفئات المستضعفة في العديد من المجتمعات؛

٨ - تشجع جميع الدول على أن تدرج، في مناهجها التعليمية وبرامجها الاجتماعية، على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، المعارف المتعلقة بالثقافات والشعوب والبلدان الأجنبية والتسامح وإزاءها واحترامها؛

٩ - تسلّم بأن تزايد خطورة مختلف مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب في مختلف أنحاء العالم يتطلب اتباع الآليات ذات الصلة في أجهزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان نهجاً أكثر تكاملاً وفعالية؛

١٠ - تشجع الحكومات على اتخاذ تدابير ملائمة للقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١١ - تشجب بشكل قاطع إساءة استعمال المطبوعات والوسائل السمعية البصرية والالكترونية وتكنولوجيات الاتصال الجديدة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، للتحريض على العنف بدافع من الكراهية العنصرية؛

١٢ - تقرر بأنه يتعين على الحكومات أن تنفذ وتطبق تشريعات ملائمة وفعالة لمنع أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٣ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية بأن تقوم، مستعينة بالمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، بتزويد المقرر الخاص بالمعلومات ذات الصلة كيما تمكّنه من الاضطلاع بولايته؛

١٤ - تثني على المنظمات غير الحكومية لما قامت به من أعمال ضد العنصرية والتمييز العنصري، ولدعمها ومساعدتها المتواصلين لضحايا العنصرية والتمييز العنصري؛

١٥ - تحث جميع الحكومات على أن تتعاون على الوجه الأكمل مع المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص، كل المساعدة البشرية والمالية اللازمة للنهوض بولايته على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية والسرعة، ولتمكينه من أن يقدم تقريراً أولياً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة العامة ٧٠

١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧